أريج الآس. في ابطال فتوى عالم فاس

تـأليـــف

عبد الحي بن محمد بن الصديق

الطبعـــة الثـــانيـــة 1407 1986

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

طبع (بمطبعة فضالة) الكائنة بطنجة
128، شارع وجدة (دوكس منيوك رقم 12)
تلفون 409.00 و 403.80

بسم الله الرحمن الرحيم

جاءني من اهالى مدشر عواذا بناحية الناضور كتاب يسألون فيه عن صلاة الجمعة وراء رجل يأتى من قرية تبعد عن مدشرهم الذى يخطب ويصلى بهم فيه ستة عشر كيلومترا هل هي صحيحة أم باطلة ؟

وذكروا أنهم سألوا بعض علماء فاس فأجاب بأنها باطلة !! وهذا نص جوابه كما جاء فى كتابهم :

« ان صلاة الجمعة لا تصح وراء هذا الخطيب وهي باطلة بالنسبة إليه وبالنسبة للمأمومين لان صلاة الجمعة لا تصح إلا إذا كان الخطيب مقيما ببلد أو قرية مسجد الجمعة أو نوى إقامة أربعة ايام حقيقة لا استهزاء، أو كان خارجا عن بلد أو قرية الجمعة وبين محل سكناه وبين المسجد ثلاثة اميال وثلث ميل أو أقل « اي خمسة كيلومتر وثلاثمئة واربعة وستون مترا وستة واربعون سانتما وثلث سانتم !!!

واحتج لكلامه بكلام الزرقانى في شرح المختصر لدى قول خليل في باب الجمعة «وبامام مقيم» ولا داعي الى التطويل بذكره لانه يمكن الاطلاع عليه في الشرح المشار اليه .

ثم قال بعد نقله لكلام الزرقانى: فتبين مما ذكرنا ان صلاة الجمعة وراء ذلك الامام الذى ذكرتم باطلة فى جميع المدة التي ذكرتم، وهي خمسة أعوام فيجب عليكم قضاؤها . وعليه فيجب عليكم الا تصلوا وراء هذا الامام فان صليتم وراءه فصلاتكم باطلة كالصلوات السابقة فى مدة خمسة أعوام !!!

هذا جواب ذلك العالم كما جاء فى رسالة السائلين ، وهو جواب باطل وعن الصواب عاطل كما يتبين ذلك من وجوه

الاول انه حكم ببطلان صلاة الجمعة في حق جماعة من المسلمين

والزمهم بقضائها مدة خمسة أعوام من غير أن يستند في ذلك إلى دليل، لا من كتاب ولا سنة ولا غيرهما من الادلة المعتبرة عند أهل العلم، بل غاية ما احتج به لدعواه هو كلام الزرقانى فى شرح المختصر. ولا يخفى ان كلامه نفسه دعوى تحتاج الى دليل يسندها. فكيف ساغ له ان يحتج لدعوى بدعوى مثلها ؟!!

ذلك انه لا يجادل عاقل فضلا عن عالم أن أحكام الشريعة لا تثبت بكلام الزرقانى ولا بكلام الوزانى ولا بكلام الوهرانى بل ولا بكلام علماء المذهب كلهم أجمعين اكتعين ،

وانما تثبت بالادلة المعروفة وإنى أعتقد ان ذلك العالم لا ينازع في هذا كما اعتقد انه يوافقنى على أن كلام الزرقانى ليس من الادلة المعروفة

بهذا يظهر أنه لم يوفق فى احتجاجه لدعواه بكلام الزرقانى لان كلامه ـ ككل كلام ـ صالح للقبول والرد باعتبار موافقة الدليل وعدم موافقته لان ما كان موافقا له قبل وما كان مخالفا له رد سواء كان كلام الزرقاني أو كلام غيره ولو كان كلام علماء المذهب كلهم أجمعين ،

لان المعيار الذى يوزن به القول ليعرف حقه من باطله وصحيحه من فاسده هو الدليل لا شيء غيره «قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين»

الثانى. أن جوابه مبنى على التشديد والتعسير المنافيين لما هو معلوم مقطوع به من أننا شريعتنا السمحة على اليسر ورفع الحرج لا سيما والمسافة المعتبرة فى وجوب صلاة الجمعة مختلف فيها بين أئمة الفقه الاسلامي اختلافا كثيرا .

فمنهم من قال يجب حضورها على من كان بين محل سكناه وبلد الجمعة أربعة وعشرون ميلا. ومنهم من قال انها تجب على من يأويه الليل إلى أهله ، وورد في هذا حديث رواه الترمذي. وهذا يقتضي انها تجب في مسافة ثلاثين كيلومترا أو أكثر كما لا يخفى ومنهم قال انها تجب في خمسة عشر ميلا وغير هذا كثير من الاقوال المختلفة في هذه المسألة التى

لا فائدة في ذكرها كلهـا لان المقصود هو بيان ان المسافة التى يجب فيها الحضور لصلاة الجمعة موضع خلاف بين العلماء بل هذا الخلاف موجود حتى في مذهب مالك الذى هو مذهب ذلك العالم المجيب كما سياتى التنبيه عليه وليس لمن رأى مسافة معينة لوجوب الحضور لها دليل مقبول وإنما تمسك بشبهة لا تنهض حجة على ما قال كما يعلم من الرجوع إلى كتاب المحلى لابن حزم . والمغنى لابن قدامة ، والفتح للحافظ وبداية المجتهد لابن رشد .

وحيث ان تحديد المسافة الواجب فيها الحضور لها مسالة ذات خلاف بين الائمة فقد كان له فى ذلك الخلاف مندوحة عن ذلك التشديد الذى أفتى به والذى يلزم امة من المسلمين بقضائها مدة خمسة اعوام استنادا إلى مشهور مذهب مالك !! كانه ليس فى الدنيا مذهب غيره ، على أنه لو أفتى بصحتها نظرا إلى وجوبها في المسافة التي سئل عنها عند بعض الائمة لكان أولا موافقا في فتواه لما بنيت عليه شريعتنا من اليسر ورفع الحرج ، وكان ثانيا موافقا لاصل عظيم من اصول المذهب بنى عليه مالك وائمة مذهبه أحكاما كثيرة من غير ضرورة كما ستعلمه إن شاء الله تعالى فكيف والضرورة داعية الى بناء جواب هذه المسألة عليه ؟

الثالث . ان جعل تلك المسافة التي عينها فى جوابه شرطا في صحة صلاة ذلك الخطيب والمؤتمين به باطل محقق لا يشك في بطلانه من له نصيب من العلم .

ذلك ان الشرط الذى يؤثر عدمه فى عدم المشروط حكم شرعي وضعي لا يثبت الا بنص صريح من الشارع بانه شرط او بتعليق الفعل به باداة شرط أو ينفي الفعل بدونه نفيا متوجها الى الصحة لا الى الكمال كما هو معلوم مقرر في محله .

ولم يرد عن الشارع نص يفيد شرطية تلك المسافة المعينة في جوابه لوجوبها بل جاء عن الشارع ما يفيد عكس ذلك كما ستعلم ،

واحتجاج المالكية لشرطهم هذا بان أهل العوالى كانوا يصلون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والعوالى على ثلاثة أميال من المدينة احتجاج باطل لان فعل أهل العوالى لا يفيد أن تلك المسافة شرط فى وجوب الحضور لها بمطابقة ولا تضمن ولا التزام .

ذلك انك قد علمت أن الشرط لا بد في ثبوته من نص صريح يدل عليه وفعلهم لا صيغة له تفيد ذلك . وإذا كان كثير من علماء الاصول يرون أن الامر الدال على الوجوب لا يفيد الشرطية فكيف يدل عليها مجرد فعلهم ؟! على أن فعلهم ليس حجة تدل على الوجوب فضلا عن الشرطية وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لهم لا يدل على أن تلك المسافة شرط في وجوبها لان التقرير لا يدل على أكثر من جواز الفعل المقرر عليه كما هو معلوم فى اصول الفقه . فاحتجاجهم بذلك من المغالطة المكشوفة التى لا تروج على ذى علم .

على أنه قد ثبت أن أهل ذى الحليفة كانوا يصلون معه صلى الله عليه وسلم الجمعة وهي على نحو تسعة أميال من المدينة .

فلماذا لم يجعلوا ما بين ذى الحليفة والمدينة هي المسافة المشترطة في وجوب الجمعة ؟!!

فان كان فعل أهل العوالى حجة لانهم صحابة فاهل ذي الحليفة صحابة ايضا ،

وإن كان مع اولئك تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فمع أهل ذى الحليفة تقرير منه صلى الله عليه وسلم أيضا .

لماذا اختاروا مسافة على اخرى ورجحوا بدون مرجح ؟!!

ولوضوح بطلان هذا الشرط وغيره مما اشترطه الفقهاء اتباع المذاهب في وجوب الجمعة او صحتها لم يسع ابن رشد - وهو مالكى المذهب - بعد ان ذكر فى بداية المجتهد تلك الشروط الا ان يصرح - فى غير مواربة - ببطلانها لانه لم يجد لها زماما فقال : وهذا كله لعله تعمق فى

هذا الباب ودين الله يسر . ولقائل أن يقول إن هذه لو كانت شروطا في صحة صلاة الجمعة لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى «لتبين للناس ما نزل اليهم» ولقوله تعالى «ولتبين لهم الذى اختلفوا فيه» وصرح فى موضع آخر بان اشتراط الاقامة فى وجوب الجمعة باطل من أساسه فانه بعد أن احتج لمذهب الجمهور في اشتراط الاقامة لوجوبها بحديث الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ألا أربعة ، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وفي اخرى الا خمسة وفيه أو مسافر قال والحديث لم يصح عند أكثر العلماء اه

ولقد صدق فى قوله إن ذلك الحديث لا يصح عند أكثر العلماء فان علماء الحديث ضعفوه بالارسال وغيره ،

وعلى كل حال فان كلامه يؤيد ما قلته من أن أدلتهم لا تفيد الشرطية المزعومة. لا فى تحديد مسافة الوجوب ولا في غيرها مما اشترطوه وأنما ذلك تعمق منهم مخالف ليسر الدين كما قال ابن رشد ولا ينازع منصف أن ما كان هذا طريق ثبوته من الشروط لا يجوز أن يلزم به الناس ويحكم ببطلان صلاتهم مدة خمسة أعوام لمجرد أنهم خالفوا شرطا مشهورا فى المذهب لا يسنده دليل مقبول ثم هو مع ذلك مختلف فيه بين العلماء كما تقدم بيانه ،

الرابع . أن المسافر إذا صلى الجمعة اجزأته وكانت فرض يومه باجماع العلماء كما نص عليه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما ونقله النووي فى شرح المهذب . وقال ابن عبد السلام أن المسافر إذا صلى الجمعة اجزأته باتفاق انظر باب الجمعة من شرح ابن ناجى على رسالة ابن أبى زيد .

فقول ابن الماجشون من المالكية انها لا تجزئه لانه غير مطالب بها والنفل لا يجزئ عن الفرض يبطله امور .

اولا. انه خرق للاجماع الذى نقله ابن المنذر وامام الحرمين وابن عبد السلام والقول المخالف للاجماع لا عبرة به بل هو مردود على قائله .

ثانيا ، انه نافٍ لاجزائها والناقلون للاجماع مثبتون لاجزائها فهم مقدمون لان المثبت مقدم على النافى لان معه زيادة علم .

ثالثا . وعلى فرض عدم ثبوت الاجماع على اجزائها من المسافر فان القياس يؤيد قول القائلين باجزائها .

ذلك أنه ثبت الاجماع الذى لا سبيل للقدح فيه على أن العبد، والمرأة إذا صليا الجمعة اجزأتهما فيقاس عليهما المسافر لانهم سواء في عدم وجوب الجمعة عليهم عند القائلين به .

وقياس آخر يثبت اجزاءها من المسافر وهو أن المريض إذا تكلف القيام فى الصلاة أجزأته صلاته ، والمتيمم للعذر اذا تكلف الوضوء اجزأه والماسح على الخفين اذا تكلف غسل رجليه اجزأه . والمسافر اذا تكلف الصيام واتمام الصلاة أجزآه وغير هذا كثير من الاحكام التي خفف فيها الشارع لاجل المشقة فاذا تكلف صاحبها وفعل ما فيه المشقة اجزأه ذلك بل كان أولى وأفضل عند بعض الائمة في بعض الاحكام كما هو مسطور في كتب الفقه على المذاهب الاربعة .

وعلة سقوط وجوب الجمعة على المسافر هي المشقة بدون نزاع من أحد فاذا تكلف وفعل ما فيه مشقة عليه وصلى الجمعة اجزأته قياسا على من ذكرنا اذ لا فارق بينه وبينهم أصلا .

فهذا قياس من أقوى الاقيسة وأعلاها رتبة لان الجامع فيه القاء الفارق بين الفرع والاصل حتى ان من ينكر حجية القياس يسلم حجية هذا النوع من القياس كما هو معلوم .

رابعا أن ابن الماجسون تناقض كلامه فى هذه المسألة تناقضا واضحا لانه يقول ان العبد والمرأة اذا صليا الجمعة اجزأتهما وقوله هذا متناقض تمام المناقضة مع قوله بعدم أجزائها من المسافر لان الدليل الذى احتج به هو والمالكية لعدم وجوبها على العبد والمرأة هو الذى احتجوا به

لعدم وجوبها على المسافر . وهو الحديث المتقدم ذكره في الوجه الثالث.

بهذا يتبين ان تفريقه بين العبد والمرأة وبين المسافر لا وجه له اصلا مع تناقضه تناقضا صريحا

ولظهور بطلانه وتناقضه ومخالفته للقياس الجلي الذي نبهت عليه لم يزد ابن ناجي في بيان بطلانه - لما نقل كلامه في شرح الرسالة - على ان قال: ورد بالاتفاق في العبد والمرأة على الاجزاء. يعني والمسافر مثلهما.

فاشار ابن ناجي الى أن قول ابن الماجسون باجزائها من العبد والمرأة يبطل قوله بعدم اجزائها من المسافر

ففيه ابطال لكلامه بكلامه نفسه!!!

وهذا شان المبطل في قوله لا بد أن يكون في كلامه ما يدل على بطلان قوله وفساده

اذا ثبت ان الاجماع والقياس يدلان على اجزاء صلاة الجمعة من المسافر ووقوعها منه فرضا لا نفلا فامامته بالمقيمين في صلاة الجمعة صحيحة لا شيء فيها لان المعتبر في صحة الاقتداء بالامام في مذهب مالك هو اتفاق نية الامام ونية المأموم والاتفاق في النية موجود في هذه المسالة لان المسافر ينوي بصلاة الجمعة الفريضة بدون شك، بدليل اجزائها عنه بالاجماع. ولانه لو نوى النافلة لما اجزأته لان النافلة لا تجزيء عن الفريضة بالاجماع وباعترافهم انفسهم، وقد اتفق المالكية على اجزائها وذلك دال دلالة قطعية على انها تقع منه فريضة وبهذا يظهر ظهورا جليا ان شرط الاقتداء بالامام - وهو اتفاق نيته ونية المأموم - موجود قطعا فيكون اقتداء المقيم بالمسافر في صلاة الجمعة صحيحا قطعا.

واني لاعجب العجب كله من هذا القول الذي هو مشهور المذهب

عند المالكية مع انه يبطله ما هو مقرر في مذهبهم من ان شرط صحة الاقتداء بالامام هو اتفاق النية بينه وبين المأموم. والشرط في هذه المسالة موجود ومع ذلك يقولون ان اقتداء المقيم بالمسافر في الجمعة لا يصح !!!

كما اني اعجب كل العجب من احتجاجهم لمشهور المذهب بان اقتداء المقيم بالمسافر في الجمعة اقتداء مفترض بمتنفل وذلك لا يصح لاختلاف نية الامام ونية المأموم!!

فهل تتفق هذه الحجة الواهية الفارغة مع قولهم ان المسافر اذا صلى الجمعة أجزأته.؟!

وهل قال احد ان النافلة تجزي عن الفريضة؟!!

لقد حاولت ان اجد طريقا للتوفيق بين قولهم ان المسافر اذا صلى الجمعة اجزأته. وبين قولهم بعدم صحة امامته فيها بالمقيمين لان اقتداءهم به فيها اقتداء مفترض بمتنفل فلم اجد لذلك سبيلا!! وهذا ان دل على شيء فانه يدل على أن الفقهاء - سامحهم الله - يتكلمون في احكام الشريعة على حسب هواهم لا يلتزمون نصا ولا يحكمون قياسا فلذلك يتناقضون في اقوالهم تناقضا يرده العقل ويمجه السمع وهم لا يشعرون!! يؤيد هذا ويوضحه.

الوجه الخامس - وهو ان الاصل - ان كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره فهذا اصل لا يجوز ان يستثنى منه احد الا من استثناه النص كالمرأة. ولا يوجد نص يخرج المسافر من هذا الاصل. بل النصوص تؤيده وتدل على صحة امامته في جميع الصلوات لا فرق في ذلك بين جمعة وغيرها ولا بين امامته بمقيم وامامته بمسافر مثله.

وهم متفقون على انه اذا صلى الجمعة اجزأته فتكون امامته بالمقيمين فيها صحيحة مجزئة عملا بهذا الاصل الذي تسنده الدلائل

الكثيرة التي لا داعي الى ذكرها هنا لانها مبينة في كتب السنة وشروحها اتم بيـان.

وقد بنى الفقهاء اتباع المذاهب على هذا الاصل احكاما كثيرة تتعلق بالامامة في الصلاة.

فقولهم ببطلان الاقتداء به في الجمعة مخالف مناقض لهذا الاصل كما هو واضح.

وكم لهذه المخالفة بين فروعهم واصولهم من نظير في كلامهم كما بينت ذلك في كتابي «التيمم في الكتاب والسنة» فارجع اليه لتعلم ماذا يفعل التعصب للمذهب بعقول اصحابه!!

السادس - ان اهل القرى في المغرب وغيره من البلاد الاسلامية لا يستدعون من يسكن بعيدا عن قراهم ليخطب ويصلي بهم الجمعة الا عند الضرورة وعدم وجود من يصلح لذلك بقراهم كما شاهدناه بمصر وكما هو الحال عندنا بالمغرب، وحيث كان الامر كذلك فالحكم بصحة صلاته وصلاة المؤتمين به - حتى على فرض صحة شرط الاقامة في امام الجمعة - اولى من الحكم ببطلان صلاته وصلاة المؤتمين به مراعاة لشرط مختلف فيه في مذهب مالك ومذهب غيره كما ستعلمه ان شاء الله تعالى.

لان رعاية تحصيل مقاصد صلاة الجمعة بتفويت شرط واحد من اعظم المقاصد الشرعية المعلومة لكل من له نصيب قليل من العلم.

ذلك ان تحصيل مقاصد مطلق الصلوات بتفويت شرط من شروطها من المقاصد المعتبرة في الشريعة فكيف لا يعتبر هذا في صلاة الجمعة التي هي من اعظم الشعائر الدينية وأجلها؟ وقد اعتبر العلماء هذا المقصد اعني تحصيل مقاصد الصلاة بتفويت شرط من شروطها لاجل تعذره في كثير من المسائل.

قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام في فصل اجتماع المصالح والمفاسد من قواعده الكبرى بعد ان ذكر امثلة لذلك.

المثال السابع - الصلاة الى غير القبلة مفسدة محرمة فان تعذر استقبال القبلة بصلب او عجز او اكراه وجبت الصلاة على الاصح الى الجهة التي حول وجهه اليها ليلا تفوت مقاصد الصلاة وسائر شرائطها بفوات شرط من شرائطها لا نسبة لمصلحته الى شيء من مصالح مقاصدها

وان اشتد الخوف بحيث لا يتمكن القازي من استقبال القبلة سقط استقبالها وصار استقبال جهة المقاتل بدلا من القبلة وهذا جمع بين مصلحة الجهاد والصلاة وكذلك السفر المباح يصير صوبه بدلا من جهة القبلة في حق المتنفل لما ذكرنا من ان تحصيل مقاصد الصلاة اولى من رعاية شرط من شروطها ولو منعنا التنفل في الاسفار لامتنع اكثر الناس من التنفل في السفر ولامتنع الابرار من الاسفار حرصا على اقامة النافلة.

المثال الثامن - صلاة العريان مفسدة محرمة لما فيها من قبح الهيئة لا لان المصلي مستتر من ربه فمن عدم الستره صلى عريانا على الاصح ليلا تفوت مقاصد الصلاة حفظا للستره التي اختلف العلماء في اشتراطها في الصلاة وهي من التوابع انتهى كلامه وهذا الذي ذكره عز الدين ابن عبد السلام ماخوذ من القاعدة العظيمة التي بنيت عليها احكام الضرورة «وهي الميسور لا يسقط بالمعسور او المشقة تجلب التيسير» التي يشهد لاعتبارها دلائل كثيرة تفيد ان اعتبارها مقطوع به في الشريعة. وذلك كقوله تعالى «لا يكلف الله نفسا الا وسعها» وقوله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ورعاية لهذه القاعدة العظيمة التي تدل على سماحة الشريعة ويسرها وانها لا تطلب من المكلفين الا ما يدخل تحت طاقتهم قال كثير من ائمة الفقه ان شروط الطهارة والصلاة المتفق عليها لا تجب الا مع الذكر

والقدرة فان وجد عذر سقط الشرط سواء كان متعلقا بالطهارة ام بالصلاة وقد مر بك في كلام عز الدين ابن عبد السلام امثلة لذلك ومن البين ان صورة السؤال مندرجة تحت هذه القاعدة داخلة فيها. فيكون تحصيل مقاصد صلاة الجمعة المستجمعة للاركان والشروط اولى من رعاية شرط اقامة الامام المختلف فيه في مذهب مالك وغيره كما يدل عليه

الوجه السابع - وهو ان امامة المسافر بالمقيمين في صلاة الجمعة فيها اقوال في مذهب مالك

الاول انها لا تصح وهو قول ابن القاسم المشهور فى المذهب

الثاني انها تصح وهو قول اشهب وسحنون.

الثالث انها تصح في الاستخلاف فقط انظر شروح المختصر والرسالة.

وتعارض الاقوال يوجب النظر فيما استند اليه كل قول منها ليعمل بالقول الذي قوى دليله ويلغي غيره عن الاعتبار وقد نظرنا فوجدنا دليل قول ابن القاسم الذي هو مشهور المذهب ضعيفا بل باطلا فاسدا كما سنبينه بدليله

ووجدنا دليل قول اشهب وسحنون صحيحا قويا كما تدل عليه الوجوه المتقدمة والاتية فانها كلها تؤيده وتعضده

اما القول الثالث فلا يعنينا دليله هنا لان جواب السؤال مبني على احد القولين المتقدمين

بهذا يتضح ان امامة المسافر بالمقيمين في صلاة الجمعة فيها قولان متعارضان في مذهب مالك.

احدهما انها لا تصح وهو مشهور المذهب لكن دليله باطل فاسد.

والاخر أنها تصح وهو الراجح لقوة دليله.

لان اصح الاقوال في تعريفهما هو ان المشهور ما كثر قائله والراجح ما قوى دليله. أنظر كتابنا «تبيين المدارك. في ترجيح سنية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة على مذهب مالك».

واختلف المالكية فى الذي يقدم منهما عند تعارضهما ـ كما فى هذه الرسالة ـ فقال العدوي في حاشية الخرشي المقدم هو المشهور.

وقال ابن العربي في احكام القرآن والهلالي في نور النصر وابن مرزوز فى هيئة الناسك وغيرهم من المحققين الواجب تقديم الراجح لان قوته نشأت من الدليل نفسه من غير نظر الى القائل بخلاف المشهور فان قوته نشأت من القائل.

وما قاله هؤلاء هو الحق الذي لا يجوز الالتفات الى غيره ذلك لان العقل والنقل يوجبان تقديم الراجح على المشهور لان تقديم المشهور اذا كان دليله ضعيفا او باطلا كما في مسالتنا على الراجح مع قوة دليله تقديم المرجوح على الراجح وذلك ممتنع فى بداهة العقل.

وأما النقل فان الله تعالى يقول في كتابه الكريم «قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين» فدل هذا على أن ما لا دليل عليه أو كان دليله باطلا ليس بصدق ولا حق وان كثر قائله وان ما قام عليه البرهان صدق وحق وأن قل قائله اذ لم يشترط سبحانه في صدق الدعوى الا الاتيان بالبرهان الذي يسندها وقد ذكرت في كتابي «تبيين المدارك» ادلة اخرى توجب القطع بتقديمه على المشهور.

ولا يجادل منصف ان قول أشهب وسحنون بصحة امامة المسافر بالمقيمين في صلاة الجمعة راجح لان الادلة السابقة واللاحقة التي ستمر بك تؤيده وتسنده بخلاف قول ابن القاسم المشهور فانه ضعيف جدا لبطلان دليله كما ستعلمه.

بهذا يتبين ان افتاء ذلك العالم ببطلان صلاة الجمعة في حق امة من المسلمين والزامهم بقضائها مدة خمسة اعوام ناشيء عن قصور بين لانه ترك الافتاء بقول راجح في مذهبه فيه تيسير وتخفيف وافتى بقول

ضعيف فيه تعسير وتشديد مثافيان لسير الشريعة وسماحتها لمجرد كونه مشهورا في المذهب!! فهل الحق يعرف - في نظر عميد كلية الشريعة - بكثرة القائلين؟ ان كان الامر كذلك في نظره فليقرأ قوله تعالى « وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله» ليعلم ان الرجال يعرفون بالحق لا ان الحق يعرف بالرجال!!

* الثامن - أن النخعي والزهري وابا حنيفة والشافعي وداود الظاهري وجماعة كثيرة من العلماء يقولون بصحة امامة المسافر بالمقيمين في صلاة الجمعة. فكان اعتبار قول هؤلاء الائمة في هذه المسالة امراً واجبا حتى على فرض عدم وجود ذلك القول الراجح المؤيد بالادلة في مذهبه نظرا الى الضرورة الداعية الى اعتباره لان الزام اهل تلك القرية بقضاء صلاة الجمعة مدة خمسة اعوام فيه حرج عظيم عليهم لا سيما ومن اصول مذهب مالك التي بنى عليها مذهبه مراعاة خلاف العلماء اذا كان دليله قويا كما في هذه المسالة انظر كتابي «تبيين المدارك» فلو لم يوجد في المذهب قول اشهب وسحنون بصحة امامته الذي علمت انه راجح من جهة الدليل لكان تخريج جواب ذلك السؤال على هذا الاصل الذي بني عليه كثير من المسائل في مذهب مالك اولى وأحق بالاعتبار من القول المشهور الذي ستعلم ما في دليله من ضعف شديد بل بطلان واضح مع ما فيه من الحرج والضيق على السائلين. فكيف والخلاف فيها موجود في المذهب نفسه؟!

فلماذا اختار القول المشهور مع بطلان دليله وترك القول الراجح الذي تعضده الادلة واصل من اصول مذهبه؟!

ان هذا الامر يثير العجب الشديد من جواب عميد كلية الشريعة!

التاسع - ان المالكية قالوا ان الخليفة اذا مر - وهو مسافر - بقرية تصلى فيها الجمعة خطب وصلى باهلها الجمعة.